لأحد من العلما قلت والظاهر انه يقضى لهم بذلك لانه لا شك ان القضا بالعرف والعادة امر معمول به
في الشريعة في ابواب متعددة من ابواب الفقه انتهى ثمان ما سبق في نظيره من فتوى القاضي علي بن جار الله
الحنفي كفاية في بيان ان محل الاختلاف عدم ورود امر سلطاني اذ عند وروده يرتفع الخلاف لوجوب
امتثال الأمر وحرمة الخروج عن طاعته وبقي ههنا التنبيه على ان الخاطب اولا بالقضا بتلك العادة
لو كانت مطردة كما ادعى انما هو السلطان فاذا خالفها لامر رآه مقتضيا للمخالفة فلا وجه لعمل غيره من
ولاته بها مخالفا له كما هو واضح عند الذكي المنصف لو لم يكن الا لانه ماوله الا ليحكم بما يرتفع به ناموس
سلطنته سيما فيما كان موافقا لوجه شرعي كما هنا فاذا خالفه كان معزولا في خصوص ذلك الحكم الذي
خالفه فيه نظيره ما قاله ائمتنا فيما اذا ولى السلطان القاضي ليحكم بمذهب ابي حنيفة كان معزولا فيما
حكم فيه بخلاف مذهبه وحيث كانت مسئلة السؤال لم يكن الجواب فيها بمحض النقل بل بالنظر الى عموم مادة
واطلاقاته ساغ للفقير الخوض مع المجيب وان جل قدره رحمه الله تنا صحا في العلم المأثور به في الحديث
وعملا بقول الامام علي كرم الله وجهه لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ولتكن عنان العلم
عن الخوض في ميدان الاشتهار فقد ارتفعت جلية الحق في الجواب على منصة الاطناب ومن رام الايجاز
فليعلم ان ذلك الفراغ صحيح وان امر السلطان بتوجيه المنصب الى الصغير سنا يجب مقابلته بالامتثال
وان التشريك ##### لغيره معه مما لا يجوز دان فتوى القاضي علي بن جار الله ليس فيها مخالفة لهذا وكذا
فتوى الشيخ يحيى الحطاب والسيد صادق رحمهم الله واما فتوى الشيخ حنيف الدين رحمه الله فقد انقطعت
علاقة التمسك بها والحمد لله اولا وآخرا واليه المشتكى وهو المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وبه التوفيق
للسداد في كل حال واياه نسئل حسن العاقبة في الحال والمآل مهر ذلك وكتبه الفقير المختار حسن
ابن علي العجيمي المكي الحنفي عامله الله باحسانه امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)